مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد02 (2022)، ص.ص.355-373 ISSN:2478-0022

التّشغيل القسري للقصّر بين التّحريم الدّولي والتّجريم الوطني

Forced labor of minors between international prohibition and national criminalization

د.خديجة حاج شريف

Dr. Khadidja HADJ CHERIF

أستاذة مؤقتة، قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

Temporary Professor, Comparative Family Law, Faculty of Law and Political Science, HassibaBenbouali University of Chlef

k.hadjcherif@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/10/19 **تاريخ القبول:2022/12/24** **تاريخ النشر:2022/12/29**

ملخص:

نظرا لتنامي ظاهرة التّشغيل القسري للقصّر. سعت التّشريعات الدّولية والوطنية لحماية هذه الفئة الضّعيفة بتحريم دخولها لعالم الشّغل في سنّ مبكّر وعدم إجبارها على العمل.

إلاّ أنّ التّقارير الدّولية، تشير إلى تنامي ظاهرة العمل القسري بالتّزامن مع ظاهرة الاتجار بالبشر. ولذلك جاءت هذه الدّراسة للوقوف على مفهوم العمل القسري للقصّر وفقا للاتّفاقيات الدّولية والتّشريعات الوطنية، وكذا الآليات القانونية لحمايتهم من هذه الظّاهرة.

كلمات مفتاحية: التّشغيل القسري، القصّر، العمل الجبري، السّخرة.

Abstract:

In view of the growing phenomenon of forced labor for minors, international and national legislation sought to protect this vulnerable group by prohibiting them from entering the world of work at an early age and not forcing them to work.

However, international reports indicate a growing phenomenon of forced labor in conjunction with the phenomenon of human trafficking. Therefore, this study came to find out the concept of forced labor for minors in accordance with international conventions and national legislation, as well as legal mechanisms to protect them from this phenomenon.

Keywords: *Forced labour, minors, forced labor, forced labour*

Email:k.hadjcherif@univ-chlef.dz **المؤلف المرسل**: خديجة حاج شريف

مقدّمة:

إنّ حقّ الإنسان في العمل من الحقوق الأساسية التّي كرّستها الشّرائع السّماوية. وأكّدت على ضرورته في بناء المجتمع وكذا المواثيق الدّولية، وهو أهمّ حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من كرامته. هذا وقد كرّم الله جلّ في علاه الإنسان وحضر الاعتداء على حقوقه الأساسية ومنها الحقّ في الحياة. كما حرّم استرقاق واستعباد الإنسان بغير حقّ واستغلال البشر، ومن قبيل ذلك استغلال الأشخاص في العمل قسرا بدون أجر.

وممّا لاشك فيه، أنّ العمل القسري للقصّر يشتمل على صور عديدة تتعرّض لها فئة الأطفال دون سنّ 18 سنة. وهو من أشدّ المخاطر المحيطة بهم، لما يتعرّض له كلا الجنسين (الذّكور والإناث) على حدّ السّواء من إساءة واستغلال وانتهاك لحقوقهم. بل من الممكن أن تمتد صور الإساءة في بعض الأحيان لتشمل التّعدي والإيذاء الجسدي والاحتجاز والاستغلال الجنسي، فضلا عن العاملات في المنازل اللاّتي يقعن فريسة البغاء القسري. ومن أبشع وأسوء صور الاتجار بالبشر المتاجرة بالأطفال بغرض استخدامهم في الأغراض الجنسية أو العمل القسري، والذّي يتمّ عادة بطريقة منظّمة. وهذا الإجرام يؤدي إلى خطورة الإيذاء البدني، والنّفسي لهذه الفئة الهشّة في المجتمع. لذا حظي هذا الموضوع باهتمام وطني ودولي لحمايتهم (القصّر) من أخطار هذه الظّاهرة التّي باتت تنخر المجتمع وتهدّد كيانه.

وأمام هذا الواقع الخطير واللاّإنساني لظاهرة العمل القسري. والتّي تعدّ شكلا من أشكال العبودية ذات الامتداد العالمي، سعت المواثيق الدّولية والوطنية لإيجاد حلول والتّقليل من العمل القسري للقصّر، **فهل كانت هذه الآليات كفيلة لحماية القصر من الخطر الممتد لهم**. للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف خطر التشغيل القسري على القصر وإعطاء المدلول الصحيح لها في إطارها القانوني سواء على مستوى المواثيق الدولية، أو التشريعات الداخلية. وتحليل وتفسير النصوص القانونية سواء كانت وطنية، أو دولية. بالإضافة إلى الاحصائيات المقدمة لرصد خطر هذه الظاهرة.

وإيفاءً للغرض المقصود من هذه الدّراسة، وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بإتّباع خطّة البحث الآتية:

المبحث الأوّل: مفهوم التّشغيل القسري للقصّر وأشكاله.

المبحث الثّاني: الجهود الدّولية والوطنية لمواجهة التّشغيل القسري للقصّر.

المبحث الأوّل: مفهوم التّشغيل القسري للقصّر وأشكاله.

يعيش أطفال العالم النّامي واقعا يختلف كثيرا عمّا هو مسطّر له في البرامج والاتّجاهات الدّاعية لحقوق الطّفل بصفة خاصّة وحقوق الإنسان بصفة عامة. إذ أنّ هذه الفئة تواجه الأمراض والفقر والأمّية، كما أنّها عرضة للمجاعة والأوبئة. ولا يمكننا أن نستثني أطفال الجزائر من هذا الواقع. حيث بدأت ظاهرة التّشغيل القسري للأطفال تظهر بصورة ملفتة للنّظر، والتّي تعدّ إحدى صور عمالة الأطفال.

وفيما يلي، ومن خلال المطلب الأوّل لهذا المبحث سنتعرّف على مدلول التّشغيل القسري المواثيق الدّولية والتّشريع الدّاخلي؟، أمّا في المطلب الثّاني فسنرى أشكال التّشغيل القسري.

المطلب الأوّل: مدلول العمل القسري:

إنّ العمل القسري مشكلة عالمية تؤثّر على عدد كبير من الأشخاص على مستوى العالم. فلا توجد دولة بمنأى عن مثل هذه الظّاهرة، إذ أنّ انتشارها يمتد إلى الدّول المتقدّمة والدّول النّامية على حدّ السّواء. إلاّ أنّ مفهوم التّشغيل القسري كما حدّدته منظّمة العمل الدّولية والتّشريعات الدّاخلية لا يزال غير مفهوم، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثّاني فسنحاول تسليط الضّوء على تعريف العمل القسري عند الأطفال.

الفرع الأوّل: تعريف العمل القسري:

تعتبر ظاهرة التّشغيل القسري من بين الظّواهر التّي تهدّد النّمو الطّبيعي. وتمسّ بأمن الطّفل وسلامته، وتحرمه من حقّه في التّمتّع بحياته بشكل طبيعي وسليم.

فأحيانا يحدث الاستغلال الاقتصادي للفرد برضاه وأحيانا أخرى من دون رضاه. هذه الحالة الأخيرة والمتمثّلة في العمل الجبري هي ما نحن بصدد التّعرّف عليها، حيث أنّنا سنحاول التّوغّل أكثر في هذا المصطلح المتفشي في الآونة الأخيرة، من خلال تعريفه عن طريق المواثيق الدّولية والتّشريع الدّاخلي.

1) معنى التّشغيل القسري في الاتّفاقيات الدّولية:

يعتبر الاستغلال الاقتصادي من أشدّ أنواع سوء المعاملة للأطفال. "إذ كثيرا ما يتعرّض الأطفال في مجالات العمل لإصابات بليغة تضرّ بصحّتهم، بل قد تتعدى على حقّهم في الحياة في بعض الأحيان، فضلا عمّا يتعرّضون له من أمراض ومخاطر مهنية ناهيك عن حرمانهم من العديد من الحقوق" (محمد عزوزي، 2005-2006، صفحة 94).كما انتشرت ظاهرة تشغيل الأطفال بصورة ملحوظة في الكثير من المجتمعات. وهي ظاهرة تزعج المسؤولين والقائمين على التّربية، لما لها من آثار سلبية على المجتمع، وهي ظاهرة تنتشر وتزداد في المجتمعات، حتى صار هناك من يشجّعون الأطفال ويغرونهم بالعمل ويشبعون رغباتهم البسيطة" (أحمد عبد الله أبو زايد، 2010، صفحة 93).

وتشير الدّراسات والتّقارير الصّادرة عن المنظّمات الدّولية المعنية بحقوق العمال وتحديدا منظّمة العمل الدّولية تشير إلى تنامي ظاهرة العمل القسري (الجبري). حيث يقدّر بأنّ هناك ما لا يقلّ عن 13,12 مليون شخص على الأقلّ ضحايا العمل القسري على مستوى العالم، من بينهم 8,9 مليون إنسان يتم استغلالهم من خلال وكلاء خاصّين. وأكثر من 4,2 مليون شخص يتم استغلالهم في العمل القسري نتيجة للإتجار بالبشر، كما أنّ هناك أكثر من 5,2 مليون شخص مكرهون على العمل لدى الدّولة أو لدى مجموعات عسكرية متمرّدة" (محمد نواف الفواعرة، 2014، صفحة 374).

لذا فقد حظي هذا المصطلح –العمل القسري (الجبري)– بالتّعريف والشّرح في العديد من الاتّفاقيات. وتحديدا الاتّفاقية الخاصّة بالسّخرة لسنة 1930 (بتاريخ 1932/05/01 بدأ العمل بالاتّفاقية الخاصّة بالسّخرة الموقّعة في جنيف تحت رقم 29 لسنة 1930، وذلك استنادا للمادة 28 من ذات الاتّفاقية)، اتّفاقية العمل الدّولية، وذلك كما يلي: "كلّ عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التّهديد بأية عقوبة، والتّي لم يتطوّع هذا الشّخص بأدائها

بمحض اختياره". وسعيا إلى وضع تحديد دقيق لهذا المصطلح، فقد نصّت الفقرة ذاتها على أنّ إصلاح السّخرة لا يتضمّن ما يلي(أحمد لطفي السيد مرعي، 2005، صفحة 120):

- أيّ عمل أو خدمة تؤدى بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصّيغة العسكرية البحتة.
- أيّ عمل أو خدمة تكون جزءً من الالتزامات المدنية الطّبيعية للمواطن في الدّولة المتمتّعة بالحكم الذّاتي الكامل.
- أيّ عمل أو خدمة تحتّم على أي شخص بناءً على حكم القاضي، بشرط أن ينفّذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، وعلى ألاّ يؤجّر هذا الشّخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصّة أو يوضع تحت تصرّفها.
- أيّ عمل أو خدمة تعرضها حالات الطّوارئ كحالة النّكبات أو ما يهدّد بوقوعها ...

الخدمات القروية العامة البسيطة التّي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة. والتّي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حقّ إبداء الرّأي في صحّة الحاجة إلى هذه الخدمة.

هذا وقد أضافت المذكّرة التّوضيحية حول بروتوكول 2014 لاتّفاقية العمل الجبري 1930 (مشروع قانون رقم 01/16، 2014، صفحة 03): "وإذ يذكر بأنّ تعريف العمل الجبري أو الإلزامي بموجب المادة 02 من الاتّفاقية يشمل العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره، وأنّه يسري على جميع البشر دون تمييز". "ولدى اعتماد الاتّفاقيات آثرت الهيئات المكوّنة لمنظّمة العمل الدّولية الأخذ بتعريف عام لمصطلح "العمل الجبري"، بدل تعداد قائمة من الممارسات المحظورة، ولا تتضمّن الاتّفاقية أيّة أحكام تحدّ من نطاقها ليقتصر على فئات معيّنة من العمال، وهي تهدف إلى حماية جميع السّكان"(التقرير الرابع (1) و مكتب العمل الدولي جنيف، 2014، صفحة 05). ومن ثمّة فإنّ الاتّفاقية تنطبق على جميع أشكال العمل الجبري الممكنة، بما في ذلك الرّق والعمل سدادا للدّين والاتجار بالأشخاص وعلى القطاعين العام والخاص على حدّ سواء.

كما جاء في المادة 02 من الاتّفاقية رقم 29 المتعلقة بمنظّمة العمل الدّولية الخاصّة بالسّخرة والعمل الجبري 1930 من خلال الجمعية العامة تعريف العمل القسري كما يلي: "كلّ أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التّهديد بأيّة عقوبة ولم يتطوّع هذا الشّخص بأدائها بمحض اختياره". إذ أنّه يجب مراعاة عنصرين أساسيين في طبيعة العلاقة بين صاحب العمل والشّخص الذّي يجبر على العمل، أوّلهما أنّ ما اغتصب من عمل أو خدمة قد تمّ تحت التّهديد أو بعقوبة، وثانيهما أنّ العمل تمّ بشكل غير طوعي. والعمل القسري غالبا ما يكون عملا مخفيّا، ممّا يجعل مسألة تتبّع الجناة وكذلك الضّحايا مسألة صعبة. والكثير من ضحايا العمل القسري يشعرون بالخجل ويخشون التّحدّث عنه للغير، ممّا يجعل من الصّعب منع العمل القسري والقضاء عليه (غولنارا شاهينيان، 2009، صفحة 09). هذا عن التّشريع الدّولي، أمّا في النّقطة الموالية فسنحاول التّعرّف على تعريف التّشغيل القسري وفق التّشريع الوطني.

2) معنى التّشغيل القسري في التّشريع الدّاخلي:

إنّ فئة العمال من الفئات المستضعفة الواجب حمايتها من تعسّف أرباب العمل وتسلّطهم، خصوصا إذا ما علمنا أنّهم يشكّلون أكبر شريحة من الأيدي العاملة في المجتمع ولحماية هذه الفئة يستلزم الوقوف على المعنى الحقيقي لمصطلح التّشغيل القسري. فنجد أنّ المشرّع الجزائري قد صادق على اتّفاقية السّخرة سنة 1962، التّي عرّفت العمل القسري كما سبق وأن أشرنا إليه.

أمّا بخصوص قانون العمل، فالمشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى مصطلح العمل القسري لا بالإشارة إليه ولا بتعريفه ومردّ ذلك هو أنّ قانون العمل (قانون 90-11 المتعلّق بقانون العمل، 1990) ينصّ على علاقة العامل بربّ العمل والعامل يكون راشدا فلا يتوقّع العمل القسري في الرّشد. وتقنين العمل في الجزائر يحتوي على مادة وحيدة عن القصر. ولذلك لم يخصّص المشرّع نصوصا خاصّة بالتّشغيل القسري. لكّن بالرّجوع إلى قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع الجزائري في تجريمه لجرائم الاتجار بالبشر في أحكام القانون رقم 01/09 المؤرّخ في 2009/02/25، المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان: الاتجار بالأشخاص، نجده قد نصّ في المادة 303 مكرّر 04 على ما يلي: "... تدخل في إطار الاستغلال الحالات الآتية:

- **استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي:** يقصد به إجبار شخص ما على تقديم الخدمات الجنسية، أو على إنتاج مواد إباحية (خاصّة الأطفال والنّساء) لصالح منظّمات متخصّصة في هذا المجال.
- **استغلال الغير في التّسوّل:** يستدعي الاستغلال في التّسوّل إجبار الضّحية على التّسوّل تحت التّهديد بأيّ عقوبة أو بمقابل.
- **السّخرة:** هي تشغيل العمال بدون أجر، بالقوّة الجبرية أو نظير أجر زهيد.
- الخدمة كرها ...".

وبذلك نجد أنّ تعريف العمل الجبري في التشريع الجزائري جاء من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية السّخرة غير أنّ هذا التعريف مقتضب باعتبار هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات المناهضة للعمل القسري. وكذا اتّفاقية منظّمة العمل الدّولية رقم 105 المتعلّقة بإلغاء العمل الإجباري (الاتّفاقية المتعلّقة بالعمل الجبري أو القسري ، 1957). وما يلاحظ هو أنّ تعريف العمل القسري في أغلب الأحيان يتماشى مع الأطفال القصّر، وهذا ما سنحاول التّعرف عليه في الفرع الموالي.

الفرع الثّاني: تعريف العمل القسري للقصّر:

تتفاوت المجالات التّي يعمل بها الأطفال بعضها يكون ضارا والبعض الآخر لا يكون كذلك. إذ أنّ هناك العديد من المؤشّرات التّي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كان للعمل تأثير سلبي على الأطفال، أو يؤدي إلى الضّرر بهم جسديا أو نفسيا، أو يقودهم إلى الانحراف أو لا. وعليه سنحاول تعريف التّشغيل القسري للقصّر من خلال ما جاءت به الاتّفاقيات الدّولية والتّشريع الوطني.

1) معنى التّشغيل القسري للقصّر في الاتّفاقيات الدّولية:

هناك أكثر من 82 أداة دولية تصدّت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكافّة أشكال العمل القسري. من بين تلك الاتّفاقيات نجد اتّفاقية منظّمة العمل الدّولية رقم 105 المتعلّقة بإلغاء العمل الإجباري التّي نصّت في مادتها الأولى على ما يلي: "تتعهّد كلّ دولة عضو في منظّمة العمل الدّولية تصادق على هذه الاتّفاقية بحضر أيّ شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعد اللّجوء إليه". لكّنها لم تحدّد الحدّ الأدنى والأقصى لشخص تعرّض للعمل الجبري والاستغلال، والاتّفاقية الخاصّة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتّفاقية منظّمة العمل الدّولية رقم 182 ، 1999) نصّت في المادة الثّالثة منها على ما يلي: " يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم الاتّفاقية ما يلي:

أ. كافّة أشكال الرّق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التّجنيد القسري للأطفال للاستخدام في الصّراعات المسلّحة ...". والطّفل حسب اتّفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/44 المؤرّخ في 20 تشرين الثّاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النّفاذ 02 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا لما نصّت عليه المادة 49 : "لأغراض هذه الاتّفاقية يعني الطّفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرا ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

هذا فيما يتعلّق بموقف الاتّفاقيات الدوّلية، وفيما يلي نستعرض رأي التّشريع الوطني حول معنى التّشغيل القسري للقصّر.

2) معنى التّشغيل القسري للقصّر في التّشريع الوطني:

بما أنّ الجزائر صادقت يوم 1992/12/19 على اتّفاقية حقوق الطّفل -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-52 المؤرخ في 1989/11/20 دخل حيّز التّنفيذ سنة 1990-، والاتّفاقية رقم 182 الخاصّة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري وفي قانون العمل اختصّ بذكر حماية القصّر من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ "ويجب حماية الأطفال الصّغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ولا يجب أن يكون تشغيلهم في عمل ضار بأخلاقهم أو صحّتهم أو يشكّل خطرا على حياتهم، أو يحتمل أن يعرقل نموّهم الطّبيعي معاقبا بواسطة القانون" (مهدي بخدة، 2014، صفحة 119). محدّدا بذلك في المادة 15 من القانون 11/90 السّن الذّي يجب أن يحظر تحتها استخدام الأطفال في مجال العمل (القانون 11/90، 1990)وبعقوبة قدّرها المشرّع في المادة 140 من ذات القانون كما يلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و2000 دج على توظيف عامل قاصر لم يبلغ السّن المقرّرة إلاّ في عقد التّمهين المحرّر طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة المالية التّي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السّابقة". كما عدّل المشرّع الجزائري قانون العقوبات رقم 01/14 (قانون العقوبات 01/14، 2014)عن المتابعة الجنائية للأحداث الذّي تقلّ أعمارهم عن عشر سنوات، وأبقى على تدابير الحماية أو التّهذيب لكلّ من يقلّ عمرهم

عن 13 سنة أما الحدث الذّي يقع سنّه بين 13 سنة و18 سنة فيخضع زيادة على تدابير الحماية أو التّهذيب لعقوبات مخفّفة ولو ارتكب الخطأ الجنائي داخل العمل. وبالتّمعّن أكثر في قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع الجزائري في القسم الخامس مكرّر 01 "الاتجار بالأشخاص" في المادة 303 مكرّر 04 قد أعطى حالات للإتجار بالبشر ومن بينها الاستغلال، في نصّه: "... ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير أو السّخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ...".

وما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أشار إلى العمل الجبري فقط في تعديل 2009 لقانون العقوبات. إذ لا توجد مادة معيّنة تمسّ هذه الفئة وتحميها من العمل القسري، بل تكلّمت بصفة عامة دون تخصيص معيّن لنوع من الفئات. ولا تعريف لمعنى عمل السّخرة أو كرها كباقي أغلب التّشريعات العربية الأخرى وعليه سنحاول تبيان أشكال العمل القسري في المطلب الموالي.

المطلب الثّاني: أشكال التّشغيل القسري للقصّر:

هناك دول عديدة عبر الكرة الأرضية تهدف للقضاء على أسوأ أشكال عمل القصّر وتعتبر.عمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وإيقاعهم في شرك العمل المقيّد والعمل القسري بأي طفل يتعرّض للاسترقاق اللاّإرادي، أو عبودية الدّين أو عمل السّخرة، أو الاستعباد من خلال استعمال القوّة، أو الاحتيال، أو الإكراه يعتبر ضحّية للمتاجرة بالبشر بغضّ النّظر عن موقع ذلك الاستغلال كما بيّنته المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال، 2000) بالإضافة إلى تشغيل الأطفال لأغراض الدّعارة ومزاولة الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الأوّل: أسوأ أشكال الاستغلال الاقتصادي:

بالرّجوع إلى المواثيق الدّولية نجد أنّ أسوأ أشكال الاستغلال الاقتصادي المسلّط على القصّر: تجارة الرّق والممارسات الشّبيهة له، بيع الأطفال والاتجار بهم، الاستعباد بالدّين العمل الجبري وتجنيد الأطفال والتّجنيد للعمل في خدمة المنازل، وهذا ما سنحاول استعراضه (الاتفاقية رقم 182، 1992) بالتّفصيل فيما يلي:

1)تجارة الرّق والممارسات الشّبيهة له: حيث عرّف مصطلح الرّق حسب المادة 12 من الاتّفاقية المتعلّقة بالرّق على أنّه: "يشمل جميع الأفعال التّي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو التّخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التّي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التّخلي بيعا أو مبادلة من رقيق ثمّ احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أيّ اتجار بالأرقاء أو نقل لهم" (الاتفاقية المتعلقة بالرق، 1927). كماعرّف أيضا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية في المادة 07 على أنّ: "الاسترقاق هو ممارسة أي من السّلطات المترتّبة على حقّ الملكية أو هاته السّلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السّلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما بالنّساء والأطفال" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

أمّا عن الممارسات الشّبيهة بالرّق، فيمكن تعريفها على أنّها الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التّبعية أو الإكراه الفعلي، مع اقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشّخص، وتشمل

الاستعباد بالدّين والقناعة، والزّواج القسري، وزواج الخضوع واستغلال الأطراف المراهقين (وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، 2009).

2) **بيع الأطفال والاتجار بهم**: فقد عرّف بيع الأطفال وفق المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطّفل على أنّه: "فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب إلى جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر، لقاء مكافئة أو أيّ شكل آخر من أشكال العوض" (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء ، و في المواد الإباحية، 2000).

3) **الاستعباد بالدّين**: يقدّم القانون النّموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذّي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعريفا له بأنّه: "وضع أو حالة النّاشئين عن تعوّد شخص مدين بتقديم الخدمات الشّخصية أو الخدمات بحسب تقريرها معقول الاستخدام لترقية الدّين أو إذا لم تكن تلك الخدمات محدودة أو طبيعتها محدّدة" (وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، 2009). ويعرّف كذلك على أنّه حالة أو وضع شخص ملزم بالقانون أو بالاتّفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدّم خدمات معيّنة لهذا الشّخص بعوض أو بلا عوض دون أن يملك حرّية تغيّر وضعه (محمد الشناوي، صفحة 155).

4) **العمل الجبري**: عرّفته الوثيقة الصّادرة عن الأمم المتحدة (محمد الشناوي، صفحة 155) العمل الجبري أو السّخرة أو الخدمات القسرية بأنّه: "كلّ أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التّهديد بأي عقوبة، ولم يتطوّع الشّخص بمحض إرادته".

5) **تجنيد الأطفال**: تعدّ ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية من الظّواهر التّي أقلقت المجتمع الدّولي منذ وقت طويل، وبذلت الكثير من الجهود في سبيل تحرير الأطفال المجنّدين وإعادة إدماجهم. وقد تدرّجت جهود المجتمع الدّولي في حماية الأطفال من التّجنيد (منال مروان منجد، 2015، صفحة 131). وقد أحصت منظّمة اليونيسيف في أحد تقاريرها لسنة 2002 أنّ هناك ألف طفل ما دون سن 18 سنة يشاركون في نزاعات مسلّحة في مختلف مناطق العالم. وتختلف طريقة انضمامهم لصفوف المقاتلين، فمنهم من يجنّد قسرا ومنهم من يتطوّع نتيجة حملات غسيل الدّماغ التّي يقوم بها المسؤولون وآخرون، يختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير واحد وهو القتال (عبد الرحمن بن محمد عسيري، 1426هـ - 2005م، صفحة 82، 83).

6) **التّجنيد للعمل في خدمة المنازل**: ففي بعض المناطق هناك أشخاص معروفون في المنطقة باعتبارهم وسطاء غير رسميين (سماسرة) يساعدون البنات على الالتحاق بالعمل لدى الأسر في مقابل رسوم. وتلجأ إليهم العائلات الرّاغبة في التّوظيف في مناطق أخرى، فإن عائلة الطّفلة قد تسأل وجيران أو أفراد أو قد تربطهم صلة قرابة إذا ما كانوا يعملون بوجود أحد يرغب في توظيف طفلة خادمة (مراقبة حقوق الإنسان، 2005، صفحة 15).

الفرع الثّاني: تشغيل الأطفال لأغراض الدّعارة ومزاولة الأنشطة غير المشروعة:

يتّخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في عالمنا اليوم عدّة صور. وهذه الصّور تطوّرت مع تطوّر الحياة البشرية والأنظمة التّي تكافح هذه الظّاهرة، وأهمّ صور الاستغلال هي (سعيد حمودة منتصرة، 2007، صفحة 130): جريمة استعمال المواد الإباحية لاستغلال الأطفال عبر الانترنت والسّياحة الجنسية والبغاء. والمشرّع الجزائري لم يعرّف الصّورة الأولى، فقط أشار إليها في المادة 143 من القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل (قانون 12/15 ، 1436هـ - 2015م) بخلاف المشرّع الإماراتي الذّي عرّفها في المادة 14 الفقرة 01 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد بأنّها: "أيّ صورة أو تسجيل أو رسوم أو غيرها مثيرة جنسيا أو أفعال جنسية حقيقة افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز 18 من عمره". أمّا الصّورة الثّانية هي أحد أشكال الاستغلال الجنسي التّجاري للأطفال، ويتمّ عن طريق رجال أو نساء يسافرون من مكان لآخر، إمّا إلى بلد آخر أو جزء من البلد الذّي يعيشون فيه، ويمارسون حينئذ أفعالا جنسية مع الأطفال (هناء بوحارة، 2016، صفحة 07).

أمّا **البغاء:** فقد عرّفت المادة 02 من البروتوكول الاختياري بغاء الأطفال بأنّه: "استخدام الطّفل في أنشطة جنسية لقاء مكافئة، أو أيّ شكل من أشكال العوض"، وتعني هنا عبارة "شكل العوض" أنّ البغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النّقود؛ أي مثل تقديم الخدمات الجنسية لقاء الغذاء أو السّكن أو المخدرات (رشيد أوشاعو، صفحة 04).

فتجار المخدّرات يقومون باستغلال الطّفل لتهريب المخدّرات وترويجها، لأنّ الأطفال عادة لا يثيرون الشّبهات أثناء قيامهم بهذه الأعمال الإجرامية.، حتى أنّ هذه العصابات المنظّمة استغلّت أجساد الأطفال لتهريب المخدّرات فجعلتها كالحاويات عند عمليات العبور الحدودية، وذلك بابتلاعهم لأكياس صغيرة تحتوي على المواد المخدّرة ليتم استخراجها لاحقا بعد مدّة زمنية معيّنة (سمية العربي، 2010 - 2011، صفحة 20). وأخيرا استخدام الأطفال في حمل الأسلحة النّارية أو غيرها من الأسلحة التّي سبقت لنا الإشارة إليها في تجنيد الأطفال.

وبالنّسبة للأنشطة غير المشروعة، فقد حدّدت اتّفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الاطفال شكلا آخر من أشكال أسوأ أشكال عمل الأطفال، والمتمثّل أساسا في الاستغلال في مزاولة الأنشطة غير المشروعة، كما أكّدت هذه الاتّفاقية على وجود صنفين من هذا العمل وهما: تشغيل الأطفال في إنتاج المخدّرات والمتاجرة بها، وحمل الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني، وعرّفت الأنشطة غير المشروعة بأنّها: "تلك الأنشطة التّي تشكّل في طبيعتها انتهاكات للالتزامات الدّولية المفروضة على الأشخاص محلّ المسؤولية الدّولية، أو تلك الأنشطة المخالفة لقاعدة قانونية دولية أيّا كان مصدرها اتّفاق أو عرف أو مبادئ القانون العام" (يوسف معلم، 2010، صفحة 06).

هذا، وإنّه ليس من الميسور صياغة تعريف جامع مانع للمخدّرات، يكون محلّ اتّفاق علماء الصّيدلة والطّب ورجال القانون والشّريعة، بعدما تفرّقت الآراء بشأن ما يدخل ضمن المواد المخدّرة وما يخرج عنها (محمد جبر الألفي، 2011، صفحة 07). وقد عرّفها سعد المغربي على أنّها: "مادة أو مستحضرة تحتوي على مواد منبّهة أو مسكّنة، من شأنها ما إذا استخدمت في غير الأغراض الطّبية والصّناعية الموجّهة، أن تؤدي إلى حالة من التّعوّد والإدمان عليها، ممّا يضرّ بالفرد والمجتمع جسدا ونفسيا واجتماعيا" (فريدة قماز، 2009، صفحة 16).

وبعد هذا العرض المتمثّل في تعريف العمل القسري للقصّر وأشكاله، سنحاول الآن في المبحث الثّاني معرفة الجهود الدّولية والوطنية المبذولة لمكافحة هذه الظّاهرة.

المبحث الثّاني: الجهود الدّولية والوطنية لمواجهة التّشغيل القسري للقصّر.

من الملاحظ أنّه من الممكن أن يتحوّل التّشغيل القسري أو الاستغلال إلى إحدى صور الاتجار بالبشر. ومن أسوأ صور الاتجار بالبشر تلك التّي تثير اهتمام المجتمع الدّولي في السّنوات الأخيرة، وهي الاتجار في النّساء والأطفال بغرض استخدامهم في الأغراض الجنسية أو العمل القسري، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الأخرى، والذّي يتم عادة بطريقة منظّمة. وخطورة هذا النّوع من الإجرام المنظّم تكمن في كونه يحطّ من كرامة الإنسان، وقد يؤدي إلى الإيذاء البدني والنّفسي، وقد يصل في بعض الأحيان إلى حدّ الموت الحقيقي أو المعنوي.

وعليه، سنحاول فيما يلي توضيح القواعد القانونية المتعلّقة بمكافحة العمل القسري للقصّر على كافّة المستويات الدّولية والوطنية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: مكافحة العمل القسري على المستوى الدّولي:

لقد جاء في نصّ المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10، على أنّه: "يولد جميع النّاس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"؛ بمعنى أنّه لا يجوز استعباد أيّ إنسان سواء كان رجلا، امرأة، أو طفل. غير أنّ أرقام التّشغيل القسري للأطفال في تزايد على المستوى الدّولي، وهذا ما سنراه في الفرع الأوّل من هذا المطلب وفي الفرع الثّاني نرى كيف عالجت الاتّفاقيات تنامي هذه الظّاهرة وكافحتها.

الفرع الأوّل: تقدير حجم التّشغيل القسري للقصّر في العالم:

تشير التّقارير والدّراسات الصّادرة عن المنظّمات الدّولية المعنية بحقوق العمال وتحديدا منظّمة العمل الدّولية إلى تنامي ظاهرة العمل القسري (الجبري). حيث يقدّر (مكتب العمل الدولي، 2005، صفحة 10) بأنّ هناك ما لا يقلّ عن 3,12 مليون شخص على الأقلّ ضحايا العمل القسري على مستوى العالم، من بينهم 8,9 مليون إنسان يتم استغلالهم من خلال وكلاء خاصّين، وأكثر من 4,2 مليون شخص يتم استغلالهم في العمل القسري أو الجبري نتيجة للإتجار بالبشر، كما أنّ هناك أكثر من 5,2 مليون شخص مكرهون على العمل لدى الدّول أو لدى مجموعات عسكرية متمرّدة". كما أشرنا سابقا

في حين تقدّر منظّمة العمل الدّولية أنّ مجموع الأرباح غير المشروعة المحقّقة في سنة واحدة (مكتب العمل الدّولي، 2009، صفحة 29) بفعل العمل الجبري للقصر المتجر بهم بنحو 7,31 مليار دولار أمريكي. كما أشارت البحوث والدّراسات التّي أجرتها المنظّمة إلى أنّ مجموع غير محقّق نتيجة استغلال 1,8 مليون عامل في العمل الجبري على مستوى العالم، وذلك في حالة الاستغلال الاقتصادي خارج صناعة الجنسين، قد بلغ 4,10 مليار دولار أمريكي.

أمّا في فئة الأطفال، فتشير أحد تقارير اليونيسيف لعام 2002 إلى أنّ هناك على الأقلّ 300 ألف طفل ما دون سن 18 سنة يشاركون في نزاعات مسلّحة في مختلف مناطق العالم. كما تشير أحد تقارير منظّمة هيمونرايتواتش

لعام 2002 إلى أنّ جيش ميانمار يضم في صفوفه أكبر عدد من الأطفال على مستوى العالم، وأضاف التّقرير نحو 80 ألف جندي دون سنّ 18 سنة، وغالبيتهم أجبروا على الخدمة العسكرية.

وفي بعض الدّول الإفريقية تشير إحدى تقارير اليونيسيف إلى أنّ الأطفال يشكّلون 20% من الجنود الذّين جرى حشدهم خلال السّنوات الأخيرة (عبد الرحمن بن محمد عسيري، 1426هـ - 2005م، صفحة 82، 83)في المصانع، فالأطفال يعملون قرابة 19 ساعة في اليوم بأجور زهيدة، بينما المحظوظون منهم يعملون 12-14 ساعة في اليوم في وضعيات صعبة في المناجم وسط المتفجّرات. ويشير حسن أبو غزالة إلى بعض النّماذج الأخرى التّي توضّح الاستغلال التّام لبعض الأطفال من طرف الشّركات الكبرى في بعض الدّول الفقيرة في آسيا، حيث يذكر أنّ هناك 45 ألف طفل يعملون في مدينة كاس الهندية في صناعة الثّقاب والألعاب النّارية، بالإضافة إلى 250 مليون طفل العاملين في العالم 70% أي 17 مليون يعملون في القطاع الزراعي، تحت ظروف غاية في الخطورة (عبد الرحمن بن محمد عسيري، 1426هـ - 2005م، الصفحات 92 - 94).

وأمام هذا الواقع الخطير واللاّإنساني لظاهرة العمل القسري، التّي تعدّ شكلا من أشكال العبودية ذات الامتداد العالمي، تبرز أهمّية هذه الدّراسة التّي تحاول التّركيز على البناء القانوني لجريمة العمل القسري للقصّر (محمد نواف الفواعرة، 2014، صفحة 375). وعليه، كيف عالجت الاتّفاقيات الدّولية هذه الظّاهرة؟

الفرع الثّاني: مكافحة العمل القسري على المستوى الدّولي:

لقد تغيّرت الأوضاع في المجتمع الإنساني، وتوسّعت الثّقافة الحضارية وهيمنت على كافّة الفئات ومنها فئة الأطفال. وفي ظلّ النّظم الحضارية وتفشيها وانخفاض الدّخل أصبحت الكثير من الأسر أكثر حاجة إلى مساعدة أطفالها لها في الحصول على قوت يومها، ممّا دفع بالبعض منها إلى الزّج بأبنائهم للعمل لدى أناس غرباء، فظهرت مهنة الصّبي تحت ظروف مهنية في غاية الصّعوبة.

لذا بدأ الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال بعد إنشاء منظّمة العمل الدّولية في عام 1919، ويشير تقرير البنك الدّولي لعام 1997 إلى ظهور العديد من المنظّمات الأخرى التّي تشارك في محاربة ومكافحة الظّاهرة، مثل مؤسّسة الأمم المتحدة لرعاية الطّفولة (اليونيسيف) والمنظّمات غير الحكومية. وقد صدرت عن هذه المنظّمات مجموعة من القوانين المتعلّقة بالتّشغيل القسري للأطفال في مختلف القطاعات. وبدأ الاهتمام بشكل جدي بظاهرة العمل بالسّخرة أو العمل القسري لهذه الفئة، كنشاط ضدّ آدمية الإنسان وكرامته بعد الحرب العالمية الأولى، وما رافقها من استغلال للأفراد في المصانع خلال تلك الفترة، ممّا أثار موجة من الاهتمام بهذه الظّاهرة، ومهّد لظهور عدد من الاتّفاقيات الدّولية التّي عالجت بشكل أو بآخر العمل القسري.

1)الاتّفاقية الخاصّة بالرّق لسنة 1926: والتّي عدّت أنّ العمل بالسّخرة أو العمل القسري مماثل للرّق لما فيه من إهانة للكرامة الإنسانية. ويسجّل لهذه الاتّفاقية السّبق في لفت نظر العالم لظاهرة العمل القسري ومحاولة محاربته، والتّي مهّدت لظهور اتّفاقية العمل الدّولية الخاصّة بالسّخرة أو العمل القسري لسنة 1930.

2)اتّفاقية العمل الدّولية الخاصّة بالسّخرة أو العمل القسري لسنة 1930: والتّي تعدّ أوّل اتّفاقية خاصّة بالعمل بالسّخرة أو العمل القسري، والتّي عدّت أنّ العمل القسري أو العمل بالسّخرة جريمة.

3)الاتّفاقية الدّولية رقم 105 الخاصّة بتجريم السّخرة لسنة 1957.

4)الاتّفاقيتان الخاصّتان بمنظّمة العمل الدّولية رقم 138 و182: واللّتان حدّدتا ثلاث فئات من العمل القسري للأطفال، وهي: عمل الأطفال دون فئة لا شرط مثل العمل والتّجنيد الإجباري في القوّات المسلّحة، والعمل الذّي يعرّض الطّفل من النّواحي الجسمية والعقلية للخطر، والعمل الذّي يؤديه الطّفل وهو دون الحد الأدنى للسّن الملزمة لهذا النّوع من العمل.

كما يشكّل إعلان منظّمة العمل الدّولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذّي اعتمده مؤتمر العمل الدّولي في دورته السّادسة والثّمانين في 1998/06/18، خطوة إيجابية مثيرة للاهتمام. بحيث ألزم جميع الدّول الأعضاء حتى ولو لم تصادق على أيّ من الاتّفاقيات الدّولية ذات الصّلة، بالحقوق الأساسية والمتمثّلة في: حرّية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بحقّ المفاوضة الجماعية، والقضاء على السّخرة أو العمل القسري، وإلغاء عمالة الأطفال والقضاء على التميز في الاستخدام والمهن.

كانت تلك الإشارة وبشكل موجز إلى أهمّ الاتّفاقيات التّي عنيت بحماية الأطفال القاصرين من كافّة أسوأ أشكال التّشغيل الجبري، حيث جاءت هذه الاتّفاقيات لقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتجريم كافّة أنواع الاستغلال في العمل القسري، وإلزام الدّول الأطراف بتطبيق ما جاء في بنود الاتّفاقية المصادق عليها.

أمّا على المستوى الوطني، فقد سعى التّشريع الوطني بدوره للحدّ من هذه الظّاهرة، وإن كانت مقتصرة في مجالات دون أخرى، وهذا ما سنتعرّف عليه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثّاني: مكافحة العمل القسري على المستوى الوطني:

لقد اهتمّ المشرّع الجزائري اهتماما واضحا بالطّفل، لذا خصّص له مجموعة من النّصوص القانونية في الجزائر قصد حماية حقوقه، ومضمون هذه الحقوق في الدّستور وقوانين البلاد والاتّفاقيات المصادق عليها في الجزائر. لكّن، كيف هو واقع الطّفولة العاملة في الميدان؟ .سنجيب على هذا التّساؤل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: تقييم وضعية حقوق الطّفل العامل في الجزائر:

ينبغي التّوضيح أنّه بين القوانين والواقع الأمور مختلفة، لذا فإنّ وضعية الأطفال في بلادنا ليست مثالية. ولا تعكس الإطار المحدّد في القوانين السّارية، فلا يمكن إغفال الأخطار التّي يواجهونها، لاسيما استغلالهم في العمل وسوء المعاملة والاعتداءات من كافّة الأصناف.

فيذهب الفاعلون إلى أكثر من ذلك ويصفون القوانين بأنّها ليست صارمة بما فيه الكفاية لحمايتهم. وينصّ القانون الجزائري على ضرورة أن يتحمّل الأولياء مسؤولية حماية أبنائهم وتعليمهم بشكل جيّد وهو حقّ دستوري (دستور سنة 2016، المرسوم الرّئاسي رقم 16-01، 1437هـ - 2016م). لأنّ الواقع يؤكّد أنّ بعض الأطفال يواجهون صعوبات لمتابعة دراستهم، ويجدون أنفسهم مضطرين للتّوقف والتّخلي عن مسارهم الدّراسي لأسباب متعدّدة.

وبالرّغم من أنّ المشرّع الجزائري يعترض ويجزم على عمالة الأطفال، إلاّ أنّ ذلك يبقى من الجانب النّظري. لأنّ الواقع مغاير تماما وفقا للمؤسّسة الجزائرية لترقية الصّحة وتنمية البحث (forme)، التّي بيّنت أنّ حوالي 250.000 إلى 300.000 طفل يعملون في الجزائر.

يمارس أشخاص لم يصلوا إلى سنّ الرّشد أشغالا شاقّة من أجل مساعدة عائلاتهم (التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2014، صفحة 175) أو من أجل نيل بعض الدّنانير لتغطية حاجاتهم الأساسية، وأنّ عدد الأطفال العاملين من 5 سنوات إلى 18 سنة قدّر بـ 478.000 طفل، حيث يؤخذ هذا العدد ببعض التّحفّظات (علي جغدلي، 2007 – 2008، صفحة 93). وقد كشف أحدث تقرير لمنظّمة العمل الدّولية عن وجود 13 مليون طفل عامل في الدّول العربية تأتي منطقة المغرب العربي في الصّدارة بـ 6,2 مليون طفل، تحتل الجزائر فيها المرتبة الأولى بـ 1,8 مليون طفل عامل، بينهم 1,3 مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة، وهذا الرّقم يقارب الرّقم الذّي كشفت عنه الهيئة الجزائرية لتطوير الصّحة وترقية البحث، في إطار دراسة قامت بها حول تشغيل الأطفال في الجزائر سنة 2008 (محمد حاج سويدي، 2015 – 2016، صفحة 66، 67).

وبعد عرض وتقييم حجم الظّاهرة في الجزائر، وفي ظلّ التّقدير غير الحقيقي والإحصائيات المخفية في كلّ مجال من مجالات العمل، سنحاول تسليط الضّوء على الآليات التّشريعية التّي كرّسها المشرّع الجزائري لحماية هذه الفئة من التّشغيل القسري. إذ أنّ الجزائر تصدر سنويا تقارير لهيئة الأمم المتحدة، من بينها تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الإنسان في سنة 2013 في جزئه المتعلّق بالجزائر، حيث يشير هذا التّقرير إلى: "انشغالات متعلّقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما فيما يخصّ حقوق العمال (ظروف العمل، حرّية العمل النّقابي، العمل القسري، وعمالة الأطفال) (التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2014، صفحة 84، 85).

وكذلك التّقرير السّنوي لوزارة الخارجية حول الاتجار بالبشر، إذ صنّف هذا التّقرير الجزائر في الفئة "الثّالثة" للسّنة الرّابعة على التّوالي، وتعتبر وزارة الخارجية الأمريكية أنّ المهاجرين السّريين من منطقة جنوب السّاحل الذّين يعبرون من أجل الوصول إلى أوروبا أو البلدان المجاورة لاسيما النّساء، معرّضون للعمل والدّعارة القسرية (التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2014، صفحة 87). كما تبرز إحدى هذه التّقارير حصيلة 2014 الخاصّة بجرائم الأحداث المعلومات الآتية: 4442 قضية عرفت تورّط 5906 قاصر من بينهم 214 فتاة، مقابل تسجيل 5188 قضية خلال 2013 عرفت تورّط 6836 قاصر من بينهم 272 فتاة.

إذ تتوزع أصناف الجرائم كالآتي: تورّط القسم الأكبر من القصّر في قضايا اعتداء على الممتلكات حيث بلغ عدد القضايا المعالجة 1600 قضية، تورّط فيها 2258 قاصر تليها حالات الاعتداء على الأشخاص بـ 1297 قضية، تورّط فيها 1928 قاصر. وتأتي قضايا المخدّرات والمواد المهلوسة في المرتبة الثّالثة بـ 225 حالة، تورّط فيها 246 قاصر.

كما تبرز حصيلة 214 الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدّرات والمواد المهلوسة، إذ أفضت المكافحة إلى إلقاء القبض على 96 قاصر من بينهم 06 قاصرات (التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2014، الصفحات 284 – 286) وهي عيّنة في المتاجرة بالمخدّرات ناهيك عن التّصنيفات الأخرى للعمل القصري.

الفرع الثّاني: الآليات التّشريعية الوطنية لمكافحة العمل القسري للقصّر:

لقد عمل المشرّع الجزائري على إيجاد آليات قانونية وقائية، قبل وقوع القاصر عرضة للاستغلال لاسيما الاستغلال الاقتصادي، من خلال المصادقة على جملة من الاتّفاقيات والقوانين التّشريعية، التّي تهدف إلى ردع أرباب العمل، ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق تطبيق الجزاءات التّي يقرّرها القانون بموجب الحماية القانونية.

فقد صادقت الجزائر على الاتّفاقية رقم 182، المتعلّقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، مكمّلة بالتّوصية رقم 190 المعتمدتين بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 2000-387 المؤرّخ في 2000/11/28 الجريدة الرّسمية، العدد 73 المؤرّخة في 2008/12/23، والتّي جرّمت العمل القسري في المادة الثّالثة منه، وحدّدت مفهوم الطّفل في مادته الثّانية دون سنّ الثّامنة عشر، كما ضمّنت في المادة السّابعة الحماية للأطفال من كافّة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذلك المادة الثّامنة لكفالة التّنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وكذلك الاتّفاقية رقم 29 المتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930، التّي صادقت عليها الجزائر سنة 1962، دخلت حيّز النّفاذ في 1932/05/01 ، فقد شكّلت لبنة الأولى لتجريم العمل الجبري، ولازالت معلما في هذا المسار بالنّظر إلى المبدأ الذّي كرّسته، فقد اعتبرت المادة 25 أعمال السّخرة جريمة جنائية ويعاقب أرباب العمل على عمل السّخرة غير أنها لم تحدد السن الأدنى للعمل الجبري، فجاءت لتشمل كل الفئات العمرية للبشر. بالإضافة إلى الاتّفاقية رقم 105 الخاصّة بالقضاء على العمل الجبري المصادق عليها في الدّورة 41 للمؤتمر الدّولي للعمل في جوان 1957 (صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 69-30، 1969)، والتّي بيّنت ضرورة اتّخاذ تدابير فعّالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السّخرة في المادة الثّانية منها، وغيرها من الاتّفاقيات الدّولية. هذا ما صادقت عليه الجزائر من اتّفاقيات دولية.

أمّا على المستوى الدّاخلي (الوطني): نجد أنّ المشرّع الجزائري يرى أنّ جريمة الاتجار بالبشر تأخذ صفة الجنحة، غير أنّ الوصف القانوني للأفعال يتغيّر ليصبح جنحة مشدّدة أو جناية، بتوفّر أحدّ الظّروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرّر 04 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، والمادة 303 مكرّر 05 (الأخضر عمر الدهيمي، 2012، صفحة 12). بالإضافة إلى العقوبات التّكميلية في نصّ المادة 303 مكرّر 07 من نفس القانون.

كما حرص المشرّع الجزائري على حماية القصّر، وجعل القواعد المتعلّقة بشغله من النّظام العام. فرتّب البطلان على علاقة العمل بين المستخدم والقصّر في المادة 135 من القانون رقم 90-11 قائلا: "تعدّ باطلة وعديمة الأثر كلّ علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التّشريع المعمول به، غير أنّه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحقّ عن عمل تمّ، ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنّها شرّعت جزاءً عاما وهو بطلان علاقة العمل". و عمد المشرّع الجزائري إلى حماية فئة الأطفال بموجب قاعدة آمرة، يتضمّنها القانون رقم 90-11 المتعلّق بعلاقة العمل (عبد القادر علاق، 2007 - 2008، صفحة 60). كمخالفة الحدّ الأدنى لتشغيل القصّر. بالإضافة إلى أنّ المشرّع رتّب المسؤولية التّقصيرية للمستخدم، في حالة مخالفته لأحكام تشغيل الأطفال. -وتقوم المسؤولية التّقصيرية على ثلاثة أركان: الخطأ

الضّرر، والعلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر؛ فالأضرار المادية تتمثّل في تأثير تشغيل الأطفال في سنّ مبكّرة على صحّتهم من النّاحية الجسمية وكذا النّفسية-. عقوبة نصّ عليها في المادة 150 من القانون 90-11.

بالإضافة إلى عقوبة التّسوّل واستغلال الأطفال بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكلّ من يتسوّل بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرّضه للتّسوّل، وتتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر، أو أيّ شخص له سلطة عليه وذلك حسب ما ورد في المادة 195 مكرر من الأمر 66-56 المتضمّن قانون العقوبات (الأمر 66-56، 1966). وأقرّ القانون رقم 15-12 في المادة 141 عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدّرت بحوالي 50.000 دج إلى 100.000 دج لكلّ من يشغّل الطّفل اقتصاديا، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطّفل أو المسؤول عن رعايته (قانون 12/15 ، 1436هـ - 2015م).بالإضافة إلى قانون العقوبات الذّي أقرّ هو الآخر في المادة 342 عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية قدّرت بحوالي 20.000 دج إلى 100.000 دج لكلّ من حرّض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه ...

ومن هنا، يمكن القول أنّ نصوص حماية القصّر من التّشغيل القسري كانت قليلة ومتفرقة بين ثنايا المنظومة القانونية، مقارنة بالاتّفاقيات التّي صادقت عليها الجزائر، وتميّزت بالتّجريم في المادة 303 مكرّر 05 من قانون العقوبات والمادة 141 من القانون 15-12. كما أنّ المشرّع لم يتطرّق إلى أشكال العمل القسري من التّشغيل في المنازل والتّجنيد الإجباري والعمل في الأماكن الفلاحية وغيرها، كما جاء في الاتّفاقيات الدّولية.

الخاتمة:

في الأخير يمكننا القول أنّنا قمنا باستعراض موقف المشرّع الدّولي من ظاهرة التّشغيل القسري للقصّر وتحريمها ومحاربتها، وتجريمها من قبل المشرّع الوطني. وذلك من خلال رصد الجهود –الوطنية أو الدولية- المبذولة في هذا المجال بغية التّصدي لها، وتحديدا منظّمة العمل الدّولية التّي تساهم وبشكل كبير من خلال رقابتها في تطبيق بنود الاتّفاقية، وذلك من خلال التّقارير السّنوية التّي تهدف بواسطتها إلى الكشف عن مواقع انتشار ظاهرة العمل القسري، وبيان أسبابها وحثّ الدّول المعنية بإصدار القوانين اللاّزمة والرّدعية لحماية القصّر والحدّ من هذه الظّاهرة.

استعرضنا كذلك موقف المشرّع الجزائري وجهوده الحثيثة في تجربة عمالة الأطفال في القانون 90-11، والعمل القسري في قانون العقوبات، وقانون حماية الأطفال من خلال تجريمه لكافّة كافّة أشكال استغلال الجهد البدني للقصّر في إطار جرائم الاتجار بالبشر. لكّن المشرّع تغاضى عن جرائم أخرى تعتبر بحسب التّصنيف الدّولي من جرائم التّشغيل القسري. و خلصنا في نهاية الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج، نذكر منها:

1)ظاهرة التّشغيل القسري ذات طابع عالمي ولا توجد دولة بمنأى عنها، ولذلك عنيت الاتّفاقيات الدّولية بتحريمها والتّشريعات الوطنية بتجريمها، ومعاقبة الجاني بعقوبة جنائية.

2)بالرّغم من أنّ المشرّع الدّولي لم يعرف العمل القسري في الاتّفاقية الخاصّة بالسّخرة، إلاّ أنّ هذا التّعريف لم يكن واضح الدّلالة، إذ أنه لم يبيّن أيّ فئة تعرّضت للعمل القسري رجال أم نساء أم أطفال، كما تماشى المشرّع الوطني مع الاتّفاقية الدّولية في المادة 303 مكرّر 04.

عدم انسجام التّشريعات الوطنية في مواجهة العمل القسري للقصّر في بعض الصّور فهو يخرج من دائرة التّجريم والعقاب والعقوبة الوحيدة التّي بيّنت التّشغيل القسري وكيفية تجريمه في المادة 303 مكرّر 04 و303 مكرّر 05 بالتّجريم والعقاب، وهو نصّ قليل مقارنة مع حجم الظّاهرة والجرائم المرتكبة في حقّ هذه الفئة.

قائمة المراجع:

أولا– الكتب:

- التقرير السنوي2014، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المطبعة الرسمية ، بئر مراد رايس –الجزائر ، 2014.
- أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، دار النهضة العربية،القاهرة–مصر، 2005.
- سعيد حمودة منتصرة، حقوق الطّفل في القانون الدّولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديد–مصر، 2007.
- عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، مطابع جامعة نايف العربية، الرياض السعودية، 1426هـ - 2005م.
- محمد الشناوي،استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الناشر القومي للإصدارات القانونية،الإصدار 01، القاهرة–مصر،2014.
- محمد جبر الألفي، الاتّفاقيات والتّشريعات في مجال مكافحة المخدّرات، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، 2011.
- مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

ثانيا– المذكرات:

- سمية العربي، حماية الطّفل من خلال مجلّة الطّفل،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2010 - 2011.
- عبد القادر علاق،أساس القوّة الملزمة للعقد وحدودها، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007 - 2008.
- علي جغدلي، واقع الطّفل الجزائري بين الدّراسة والعمل في الوسط الحضري –دراسة ميدانية لعيّنة من الأبناء المتمدرسين من خلال أسرهم–، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007 - 2008.
- فريدة قماز، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشّباب للمخدّرات، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

- محمد حاج سويدي، التّنظيم القانوني لتشغيل الأطفال –دراسة مقارنة–، مذكّرة مقدّمة لنيل أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015 - 2016.
- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطّفل ضحية سوء المعاملة، شهادة الدّراسات العليا المعمّقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- المغرب، 2005-2006.
- يوسف معلم، المسؤولية الدّولية بدون أضرار،أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة،2010.

ثالثا – المجلات:

- أحمد عبد الله أبو زايد، الرّضا عن العمل وعلاقته بالتّوافق النّفسي للأطفال العاملين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، يونيو 2010.
- محمد نواف الفواعرة، العمل القسري ما بين التّحريم الدّولي والتّجريم الوطني، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 03، 2014.
- منال مروان منجد، الطّفل في جريمة تجنيد بقصد إشراكه في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 31، العدد 2015،01.

رابعا – المداخلات والندوات العلمية:

- رشيد أوشاعو، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق الدّولية والتّشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع، خاصّ بالجرائم الماسّة بالأطفال –البعد الوقائي والرّدعي في المنظومة القانونية–، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بالتّعاون مع الشّبكة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الطّفل، يومي 22 - 23 نوفمبر 2016.
- هناء بوحارة، واقع الاعتداءات الجنسية ضدّ الأطفال في المجتمع الجزائري –مقارنة نفسية اجتماعية–، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني السّابع الخاص بالجرائم الماسّة بالأطفال –البعد الوقائي والرّدعي في المنظومة القانونية–، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بالتّعاون مع الشّبكة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الطّفل، يومي 22 - 23 نوفمبر 2016.
- الأخضر عمر الدهيمي، التّجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 12 - 14 مارس 2012.

خامسا –القوانين والأوامر والدساتير والاتفاقياتوالتقارير والبروتوكولات:

- القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلّق بعلاقات العمل المعدّل والمتمّم بالقانون 29/91 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التّشريعي 03/94، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

- قانون العقوبات 01/14 المؤرخ في2014، المعدّل والمتمّم للأمر 156/66 المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07.
- قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م،المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39،المؤرخة في 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م.
- مشروع قانون رقم 01/16، يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلّق بالاتّفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدّولية في دورته 103، المنعقد بجنيف في 11 يونيو 2014، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، المملكة العربية المغربية.
- الأمر 66-56 المؤرخ في يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية، العدد 49، الصّادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- دستور سنة 2016، المرسوم الرّئاسي رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في (26 جمادي الأولى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصّادرة بتاريخ 27 جمادي الأولى 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016م.
- اتّفاقية منظّمة العمل الدّولية رقم 182 المعتمدة في 17 يونيو 1999، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،المجلد 2133، رقم 37245.
- الاتفاقية المتعلقة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدأ النفاذ 09 مارس 1927، وقد عدّلت بالبروتوكول المحرّر في مقرّ الأمم المتحدة بنيويورك في 07 ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتّفاقية المعدّلة في 07 يوليو 1955.
- الاتّفاقية المتعلّقة بالعمل الجبري أو القسري، (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المعتمدة في 25 يونيو 1957للأمم المتحدة)، المجلد 1015، رقم 4648.
- الاتفاقية رقم 182 لسنة 1992المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2000/11/28.
- غولنارا شاهينيان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، بما في ذلك الحقّ في التّنمية. تقريرالمقرّرة العامة الخاصّة المعنية بأشكال الرّق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. الجمعية العامة، الدورة 12، البند 03 من جدول الأعمال، 10 جويلية 2009.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم 06/02-03، الدّورة 54،المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.
- مكتب العمل الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري،2005.
- مكتب العمل الدّولي، ثمن الإكراه، 2009.
- مراقبة حقوق الإنسان داخل المنزل، خارج القانون إساءة معاملة خادمات المنزل، الأطفال في المغرب،(E) 12 1710Volume المغرب.ديسمبر 2005.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعدّل بوصفه الوثيقة F/N/O/C/A 183/09،المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002.

سادسا– المواقع الإلكترونية:

- التقرير الرابع (1)،مكتب العمل الدولي جنيف،تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، الدورة 103، البند 04 من جدول الأعمال، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ilo.org/publns
- وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 2009، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، فيينا 29/27 كانون الثاني / يناير 2010، البند 03 من جدول الأعمال المؤقت،منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime